

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تتميم مقالة المحقق الهمданى

لقد تحدثنا حول شقوق الأحكام الشرعية إلى المولوية والإرشادية وقارنا ما بينهما وبين الموضوع له للصيغة، فاحتملنا شتي المحتملات:

1. إن الصيغة تُستعمل في المولوية حقيقةً وفي الإرشادية مجازاً نظراً إلى انعدام الطلب الحقيقى والإرادة في الإرشادية.

2. إن الصيغة تُستعمل في الجامع الأعمّ منهما بحيث تظل الصيغة -الطلب- حقيقةً ضمن كلتا الصورتين، بلا مجازية.

3. أساساً إن تشقيق الحكم إلى المولوية والإرشادية أمر عارضي على الحكم، فلا يرتبط الصيغة بل الصيغة سُتُّستعمل على موضوعها دوماً.

وقد فكك المحقق الهمدانى ما بين الحكمين وبين شاكتهما قائلاً:

«فنقول: هذا القسم من الطلب (المولوي) هو في حد ذاته إلزامي، ولكن لا دلالة فيه على كون المطلوب لازماً لدى المولى (بل العقل هو الذي يستوعب اللزوم) فإن هذا (اللزوم) شيء خارج عن مدلول الصيغة، وإنما مدلوله (الصيغة) إلزام العبد به، أي طلبه منه على سبيل التوجيه، فيجب على العبد بحكم العقل الإتيان به، إلا أن يدل دليل عقلي أو نفلي على عدم لزومه لدى المولى، وأنه لا يؤاخذه على مخالفته. (فالمدلول هو الطلب دوماً لا الإرشاد والإلزام)

و الحال: أن الأوامر - التي يستفاد منها وجوب الفعل أو استحبابه - على قسمين: إرشادي و مولوي.

أما الإرشادي: فهو ما كان مسوقاً لبيان لزوم الفعل أو نديه لا بلحاظ كونه مطلوباً بهذا الطلب (فهذا اللزوم لم ينشأه الطلب المولوي بما هو مولى بل اللزوم كان متوفراً في ذات العمل) بل من حيث هو بلحاظ المصلحة الكامنة فيه دنيوية كانت أم أخرى (في الإرشادي قد توارفت المطلوبية الذاتية بلا طلب المولى بخلاف الصلاة التي تتحقق المطلوبية بنفس صيغة الأمر) وهذا هو المنساق إلى الذهن:

1. من الأوامر المعطلة بما يتربّب على متعلقاتها من المصلحة، كما في قوله: «أسلم حتى تدخل الجنة» (فدخول الجنة هي المصلحة الذاتية الكامنة في العمل، حتى وإن لم يطلب الأمر، ولكن الأوامر التعبدية الشرعية ليست كذلك لأنها مولوية).

2. والأوامر الصادرة على سبيل الوعظ والإرشاد.

3. و الحث على الخروج عن عهدة التكاليف (بالأوامر الاحتياطية الإرشادية بحيث حتى و لو لم يأمر المولى بها لكان الخروج عن العهدة مطلوبًا ذاتاً).

4. و الأوامر المسوقة لبيان كيفية الأعمال من العبادات و المعاملات (نظير: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. فإن المطلوب هي الصلاة مع الفاتحة فيبدون أمر المولى لكن ندري مطلوبية الصلاة بأجزائها الكاملة فلا يترتب العقاب المستقل على ترك كيفية العمل و إهمال ذاك الجزء، وكذا نظير: لا تبع عند النداء، و نظير: نهي النبي عن الغرر).

5. و الأوامر الواردة في المستحبات لا يبعد أن يكون أغلبها من هذا القسم (إذ قليلاً ما نجهل المصالح الذاتية في الفعل بينما قد اتضحت أغلب المصالح الذاتية للمكلفين)

و لا تأمل في أن إرادة هذا المعنى (إرشاد إلى المصلحة) من صيغة «افعل» خلاف ما يقتضيه وضعيه (الطلب).

حصاد مقوله المحقق الهمданى

يعتقد المحقق الهمدانى أن الضابط العام قد توفر في كلّيّهما حيث قد استعملت الصيغة في كلّيّ الطلب و قد استقرّ البعث و التحرّك من مدلولهما، إلا أنّا في المولوية قد استكشفنا مطلوبية الفعل ببركة صدور الطلب الحقيقى من المولى بينما في الإرشادية لم تقتبس المطلوبية من ذاك الأمر الإرشادي إذ كنا نعرف المصلحة الذاتية الكامنة في الفعل ببركة العلل المذكورة في الحكم أو استحبابية العمل أو.... وفقاً لما أحصينا الأوامر الإرشادية.

بينما المشهور يرى الأوامر الإرشادية عديمة الطلب و البعث و التحرّك إطلاقاً.

و في هذا الاتجاه أيضاً قد صرّح المحقق البروجردي قائلاً:

«و على هذا فيجب أن يقال إن الصيغ المستعملة في الاستحباب لا تكون مستعملة في الطلب البعني، و لا تتضمن البعث و التحرّك، و إنما تستعمل بداعي الإرشاد إلى وجود المصلحة الراجحة في الفعل، و ببالي أن صاحب القوانين أيضاً اختار هذا المعنى فقال: «إن الأوامر الندية كلها للإرشاد» و هو كلام جيد.[1]»

و هذه ردية على نهج المشهور حيث يعتقدون بأن الحكم الاستحبابي قد تشكّل من عنصرين: طلب الفعل مع الإذن في الترك، فاعتراض عليهم المحقق البروجردي بأن هذا التعبير يُعدّ متهافتاً و متناقضًا، و لهذا قد اعتقد بأن الحكم الاستحبابي لم يستعمل - منذ البداية - في الطلب بل يُعدّ من نمط الإرشادات إلى وجود المصلحة في الفعل - فحسب - و ذلك وفقاً لصاحب القوانين.

إلا أن الفارق ما بين المحقق البروجردي و بين المحقق الهمدانى أن الثاني يعتقد بأن مطلوبية المستحبات متوفّرة ضمن ذات العمل فيأتي المولى ليرشدنا و يُنبأنا عن تلك المصلحة الذاتية، بينما المحقق البروجردي قد خصّص الطلب المولوي بالواجبات فحسب و أدرج المستحبات ضمن الأوامر الإرشادية تماماً وفقاً لصاحب القوانين.

تكلمة حوار المحقق الهمدانى

و أمّا المولوي: فهو ما كان الغرض منه بعث المأمور على الفعل، كما في قول الوالد لولده أو السيد لعبدته: «ناولني الماء» عند إرادة شربه، و هذا القسم هو محلّ كلامنا، كما أنه هو المتبادر من صيغة «افعل».

فنقول: إذا كان مقصود المولى من قوله لعبدته: «اشتر الخبز و الجبن و البصل» مثلاً: بعثه على شراء هذه الأشياء و إحضارها

لديه، فلا نعقل فرقا فيما يريده من لفظه بين أن يكون:

- بعض هذه الأشياء أو جميعها غير مهمٌ لديه بحيث لا يؤاخذه على مخالفته.

- أو كون جميعها مهمّا لديه، سواء طلب الجميع يأمر واحد أو يأوامر متعددة.

فإنَّ مراده بلفظه (أفعل) على جميع التقادير ليس إلَّا بعثه على الفعل الذي تعلق به طلبه، وصدق هذا المعنى – أي إرادة إيجاد المتعلق في الجميع على سبيل التواطؤ و التشكيك – إنما هو فيما بعثه على الطلب، أي المصلحة التي أحرزها في الفعل و دعته إلى الأمر بإيجاده، و بعد أن دعته المصلحة إلى الأمر بالإيجاد فلا نرى حينئذ تفاوتاً فيما يريده بقوله: «اشتر» إلَّا أنَّ تلك المصلحة الباущة له على الطلب قد لا تكون لديه لازمة التحصيل، فيبيِّن ذلك لعبدة بقرينة منفصلة، فيقول مثلاً: «البصل الذي أمرتك به ليس بواجب» فيعلم من ذلك أنَّ أمره المتعلق به كان على جهة الاستحباب، لا أنَّ مراده بتلك العبارة كان معنى غير ما فهمه من كلامه». [2]

فبالنّالٍ قد أجاب المحقق عن تسائل مطروح بأنّ: الأوامر المولوية أيضًا قد حظيت بالمطلوبية من ناحية الأمر فلماذا تقولون بأنّ المصالح تكمن في نفس العمل؟

فأجابه المحقق بأنّ عنصر "المصلحة" متوفّرة في كلا الأمرين إلا أنّ المصلحة المولوى قد تولّدت عقّيب طلب المولى و بعثه - فحسب - بحيث حينما يأمر المولى ستتحقق المصلحة المحرّزة للمولى سواء عرفها المكلّف أم جهّلها، بينما المصلحة الإرشادية قد استُوحيت ضمن ذات العمل بحيث قد عرفها المكلّف حتّماً وإلا لما أبّعث إليها إطلاقاً، ثم يكمل المحقق الهمدانى قائلاً:

«اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يُسْتَكْشَفُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ بِذَلِكَ بَعْثَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّنْجِيزِ، بَلْ بِبَيَانِ كُونِهِ مَحْبُوبًا لِدِيهِ، وَأَنَّهُ مَمَّا يُنْبَغِي أَنْ يُوجَدُ، فَيُنْدَرِجُ حِينَئِذٍ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَيُخْرُجُ عَنْ مَحْلِ الْفَرْضِ (الْمُولَوِيَّةِ) فَفِي مَحْلِ الْفَرْضِ - أَيُّ مَا كَانَ غَرْضُهُ مِنَ الْأَمْرِ بَعْثَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّنْجِيزِ - يُجْبِي عَلَى الْعَبْدِ الْخُروجَ عَنْ عَهْدَةٍ مَا تَعْلَقُ بِهِ غَرْضُهُ مِنْ أَمْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ مِنَ الْخَارِجِ أَنَّ مَقْصُودَهُ لَيْسَ مِهْمَّا لِدِيهِ بِحِيثُ لَا يَرْضِي بِمُخَالَفَتِهِ، فَدَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى كُونِهِ مَوْلَوِيَّا دَلَالَةً وَضَعِيفَةً حِيثُ إِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْطَّلَبِ، وَأَمَّا دَلَالَتِهِ عَلَى لِزْوَمِ الْفَعْلِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الإِذْنِ فِي الْمُخَالَفَةِ وَنَدِيَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الإِذْنِ فَعُقْلَيَّةٌ (إِذِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْوَجُوبِ عَقْلَيَّةٌ أَسَاسًا وَذَلِكَ وَفَقًا لِلْمَحْقُوقِ النَّائِيَّيِّ) وَلَذَا لَا يَتَفَوَّتُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا لَوْ اسْتَفِيدَ طَلَبَهُ مِنَ الْلَّفْظِ أَوْ مِنَ الإِشَارَةِ وَنَحْوَهَا، فَلَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَمَاعَةِ فَعْلَمِ الْعَبْدِ مِنْ إِشَارَتِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ إِحْضَارَهُمْ أَوْ طَرْدَهُمْ، يُجْبِي عَلَيْهِ الْخُروجَ عَنْ عَهْدَةٍ مَا تَعْلَقُ بِهِ غَرْضُهُ مِنْ إِشَارَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ بَعْدَ لِزْوَمِهِ، فَيُقْتَصِرُ فِي رُفَعِ الْيَدِ عَمَّا يَقْتَضِيهِ طَلَبُهِ عَلَى مَقْدَارِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ، وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي النَّهِيِّ حِرْفًا بِحِرْفٍ، فَلَا نَطِيلُ بِالْعَابِدَةِ [3]».

مستحصل تحقيق المحقق الهمداني

١. أنّ كلاً الأمر ينْتَمِعُ بالبعث و الطلب، بخلاف المشهور.

2. إن مصلحة الفعل في الأمر المولوي قد ابنتقت عقيب طلب المولى - لا قبله-. بينما المصلحة في الأمر الإرشادي قد التصقت بذات العمل منذ البداية - حتى، وإن لم يأمر به المولى.-

3. إنّ حقيقة الأئمّة الشاذّة تُعدّ طالبّةً و مولوّةً و أقعاً.

4. إنَّ كلاً الأمْرَيْنِ لَا يَدْلَلُ الْحَوْبُ أَوِ الْإِسْتِهْبَابُ وَإِنَّمَا الْحَاكمُ الْفَائِئُ هُوَ الْعُقْلُ بِمُلْحَظَةِ الْقَائِمِ.

5. في المولوية لا يُعتبر علم المكلف بمصلحة العمل إطلاقاً - حتى عقب أمر المولى - بينما في الإرشادية يُعتبر علم المكلف منذ البداية - حتى وإن لم يأمر به المولى -.

- [1] بروجردي حسين. 1415. نهاية الأصول. Vol. 1. ص 104 تهران - ایران: نشر تفكر.
- [2] همدانی رضا بن محمد هادی. 1376. مصباح الفقيه. Vol. 10. ص 282 قم - ایران: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث.
- [3] همدانی رضا بن محمد هادی. 1376. مصباح الفقيه. Vol. 10. ص 283 قم - ایران: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث.
- وقد تحدث المحقق الهمданی حول هذا الموضوع في حاشيته على الفرائد أيضاً قائلاً: أقول: المتبار من قوله عليه السلام: «ما لا يدرك» كونه كالأوامر المتعلقة بأجزاء العبادات وشرائطها، مسوقة لبيان الحكم الوضعي، والإرشاد إلى أن تعذر بعض أجزاء ما تعلق به تكليف شرعاً ليس سبباً لسقوط ذلك التكليف، بل يجب الإتيان بسائر الأجزاء في مقام الخروج عن عهدة ذلك التكليف، وجوباً شرطياً لا شرعاً، فكما لا يتبار من مثل قوله «اقرأ السورة في الصلاة» أو «استقبل القبلة فيها» إلا إرادة الوجوب الغيري الإرشادي، الذي هو عبارة أخرى عن بيان الجزئية والشرطية للصلوة - سواء كانت واجبة أم مستحبة - فكذلك لا يتبار من قوله «إذا تعذرت السورة في الصلاة لا تترك ما عدتها» إلا إرادة نفي شرطية السورة للصلوة في حال التعذر. (حاشية فرائد الأصول، أو، الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية (الآغا رضا الهمدانی). قم - ایران: مهدی موعود (عج)).